

77 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت صلاة التطوع

عامر بهجت

اسباب سجود السهو فيه تفاصيل وفيه شيء من ايش؟ الصعوبة ولا نحب ان نختتم الدرس بشيء فيه صعوبة نريد نختتم بشيء سهل فنقرأ باب صلاة التطوع نعم لانه سهل ما فيه تقاسيم ولا فيه صورتان ولا شي امره سهل - 00:00:00

صلاة التطوع عندنا فيه تسع مسائل اولا اكد التطوع ثم الوتر ثم التراويح ثم السنن الراطبة ثم التطوع المطلق ثم الضحى ثم سجود التلاوة ثم سجود الشكر ثم اوقات النهي نبدأ باكد التطوع ما اكد التطوع - 00:00:14

قال رحمة الله باب صلاة التطوع نعم اكدها كسوف ثم استسقاء ثم تراويح ثم وتر هذا ترتيب الصلوات في التأكيد لماذا تأكيد اكدت هذه الكسوف والاستسقاء والتراويح لما شرعت فيها الجمعة دل على تأكدها طيب الوتر فيه مسائل - 00:00:34

وقته واقله واكثره وصفته والقوت فيه. اما وقته قال ويفعل بين العشاء والفجر بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ولا صلاة الفجر ها وطلوع الفجر بعد صلاة العشاء ولو جمعها جمعا - 00:00:56

تقديم ولا لا؟ ولو جمعها جمع تقديم هذا وقته اذا بين العشاء والفجر. واقله ما هو واقله ركعة ركعة والمعتمد انه لا كراهة. واكثره كم واكثره احدى عشرة مثني مثني نعم اكثره احدى عشرة وبناء على هذا اكثرب الوتر كم - 00:01:16

احدى عشر ركعة. فهل يجوز للانسان ان يزيد في قيام الليل على احدى عشرة ركعة ولا ما يجوز؟ ونقول هذى بدعة مؤلف ما يقول اكثرب وحدة عشرة ركعة اكثرب الوتر انتبه - 00:01:37

الوتر نفل مقيد له حد الضحى صلاة الضحى نفل مقيد له اقل وله اكثرب. اما التطوع المطلق فلك ان تقوم الليل بثلاث مئة ركعة باتفاق الفقهاء ما فيه الا زيادة الاجر والثواب - 00:01:52

ولا يمكن لاحد ان يقول انك لو صليت عشر ركعات وصار عنك وقت فراغ فان انشغالك بالحديث مع الناس والخروج من ان الصلاة والنوم والمباحات ان انشغالك بذلك اعظم من صلاتك هذا لا قائل به - 00:02:11

لا طائل به واضح هذا ولا لا واحد يظن انه صلى عشر ركعات وانه الان يجلس ويتحدث مع اصحابه ان هذا اعظم له عند الله واكثر اجرا من ان يصلى هذا لا قائل به ولا وجود له في دليل لا في كتاب ولا في سنة - 00:02:28

ولا في قول احد من العلماء ابدا واضح ومن يقول بهذا فهذا خطأ عظيم وخلاف لاتفاق العلماء وخلاف للادلة الشرعية المتواترة التي دلت على فضل الصلاة في الليل فيجعل الليل من وقت فضيلة للصلاة يجعله وقت نهي. يقول خلاص صليت ذوات الاسباب لا يجوز ان تزيد - 00:02:47

هذا قول محدث تمام؟ طيب فنقول اذا لما قال المؤلف ان الوتر اكثرب احدى عشرة ركعة ليس معنى هذا ايش ليس معنى هذا ان التطوع باكثرب من احدى عشرة ما يجوز لا معناها ان الوتر ان تصلي احدى عشر ركعة بنية الوتر ما يجوز. واحد قال انا الان بادخل في - 00:03:09

خمسة عشر ركعة بسلام واحد انوي بها الوتر. يشرع هذا لا يشرع ذلك لكن صلى ثلاث مئة ركعة في الليل واوتر باحدى عشرة في اخر الليل متصلة لا بأس خلاص؟ نعم او اوتر يتسع في اخر الليل ما في بأس. اذا هذا الكلام عن - 00:03:30

الوتر نعم ثم عندنا مسألة اخرى في الوتر وهي مسألة صفة الوتر ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا خمس صفات الاصل الصفة الاصلية هي ايش؟ قال مثني مثني ويوتر بواحدة انه يصلى ركعتين ركعتين ركعتين ويوتر بواحدة فان نوى بها الوتر كانت كلها وترها - 00:03:51

يعني قال انا بصلني ركعتين وركعتين وركعتين هل تنوی بها قیام اللیل تطوع مطلق؟ قال لا انوی بها كلها الوتر المعتمد في المذهب انها كلها تسمی وترا حداشر رکعة کحد اقصی واضح هذا - 00:04:18

طيب هذا الاصل انه يكون مثنی ومثنی ويوتر بواحدة. الصفة الثانية ان يوتر بخمس متصلة فهنا لا يجلس الا في اخرها يصلیها سردا ويجلس في الاخير. الصورة الثالثة ان ان يوتر بسبع متصلة بسلام واحد ايضا يجلس - 00:04:34

في الاخير. الصفة الرابعة ان يوتر بتسع متصلة فهنا يجلس عقب الثامنة خلاص ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالتسعة ويسلم. الصفة الخامسة ان يصلیها بثلاث رکعات فله ان يصلیها رکعتين ثم رکعة او يصلیها ثلاث - 00:04:53

سردا. وهذه الصفات ذكرها المؤلف المثنی مثنی ويوتر بواحد هذه الاصل. ثم قال وان اوتر بخمس او سبع لم يجلس الا في اخرها بخمس يجلس في اخرها بسبع يجلس في اخرها بتسع - 00:05:13

وبتسع يجلس عقب الثامنة طبعا بتسع متصلة اما لو يصلی التسع مثنی مثنی مثنی واحدة ما في اشكال لكن هنا اذا اراد ان ان يجعلها متصلة فما الحكم؟ نعم. وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم. ثم يصلی التاسعة ويتشهد ويسلم. نعم. ثم يصلی

الرکعة التاسعة - 00:05:26

يسلم - 00:05:47